

مرسوم سلطاني

رقم ٨٦/٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)

الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦م

تعديلات في قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣

المادة (١) : تعدل المواد ١، ٢، ٦، ١٦، ١٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ليصبح نصها كالاتي :

مادة (١) : تنشأ في وزارة التجارة والصناعة امانة للسجل التجاري يعهد اليها بمسك سجل يسمى السجل التجاري تدون فيه المعلومات المتعلقة بالتجار والشركات والاشخاص المعنوية العامة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة (٢) : يعتبر السجل التجاري أداة للنشر يستعمل كدليل على المعلومات المسجلة فيه . ويجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية بعدم القيد لقاء رسم تحدده وزارة التجارة والصناعة .
ولا يجوز ان تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي :
(أ) أحكام اشهار الافلاس اذا حكم بالغائها أو برد الاعتبار .
(ب) أحكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز .

مادة (٦) : يعفى من القيد في السجل التجاري الأفراد المشتغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة اعفاء الفئات الصغيرة من التجار أو أصحاب الحرف البسيطة من القيد بالسجل التجاري بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه .

مادة (١٦) : يجب على موظفي السجل التجاري ان يتحققوا من توافر شروط القيد في الطلب المقدم ومن صحة البيانات المقيدة به . ولهم في سبيل ذلك مطالبة طالب القيد أو التأشيرة بالمستندات المؤيدة لما هو مدون بالطلب ، كما يكون للموظفين الذين يحددهم أمين السجل التجاري التحقق من صحة البيانات ، و يجب على امانة السجل التجاري البت في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واستيفاء المستندات المؤيدة له - واذا تبين للأمانة عدم صحة البيانات المقدمة وجب رفض طلب القيد ، بقرار مسبب يعتمد من وزير التجارة والصناعة أو من ينييه و يبلغ الى صاحب الشأن بكتاب مسجل .

ولصاحب الشأن الطعن في القرار أمام هيئة حسم المنازعات التجارية خلال ٦٠ يوما من تاريخ اخطاره .

مادة (١٨) : كل من أوجب عليه القانون أن يتقدم بطلب أو مستند ما الى امانة السجل ولا يقوم بهذا الواجب خلال الفترة المنصوص عليها قانونا ، وكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من مائة ريال الى ألف ريال وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .

وكل شخص يقوم عن قصد ومعرفة بتقديم معلومات غير صحيحة للقيود في السجل التجاري يعاقب بغرامة من خمسمائة الى ألف ريال عماني أو السجن من شهر الى ستة أشهر أو بكليتا العقوبتين معا . ولا يحول فرض العقوبة المنصوص عليها دون ترتيب النتائج القانونية الناجمة عن القيام بالعمل أو الامتناع عنه المعاقب عليهما .

المادة (٢) : يضاف الى نص المادة (٤) من القانون المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالآتي :
« الاشخاص المعنوية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا » .

المادة (٣) : يضاف الى القانون المشار اليه مادة جديدة برقم ١٢ مكرر نصها كالآتي :
« مع عدم الاخلال بأحكام التسجيل في هذا القانون أو بشروط الترخيص المنصوص عليها في أي قانون آخر ، لا يجوز لأى شخص طبيعي أو معنوي من تاريخ سريان هذا التعديل ان يحترف التجارة في السلطنة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة – وتقدم الطلبات على النماذج المعدة لذلك وفقا للقواعد والاجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية .